من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه **يومه**
وليلته كفاية أصل له وان علا ذكرا وانثى
وفرع له وان نزل كذلك اذا **لم يملكاها** اي الكفاية
وكانا حرين مسلمين **وعجز الفرع عن كسب يليق**
به وان اختلفا دينا والاصل في الثاني قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج
به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت كفايته ألزم وفيس بذلك الاول بجامع
البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم
والفرع بالتمهد والخدمة ألبق واحتج له ايضا
بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
فانه لم يفضل عنها بشيء فلا شيء عليه لانه ليس من
اهل المواساة وظاهره انه لو كان الفاضل لا يكفي
اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه
للمبعض منهما الا القسط وعلم ذكر علم انهما لو
قدرا على كسب لائق بهما وجبت لا اصل
لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مأمور
بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب

مع

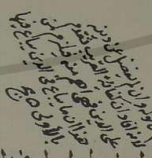

مع كبر السن وانه يباع فيهما ما يباع في الدين من
عقار وغيره لشيء مما بقي في كفيه بيع العقار يجوز ان
احدهما يباع كل يوم جزء لقدر الحاجة والثاني لا
لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما
يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من
نفقة العبد الثاني ورجح هنا وقال الاذرعي انه
الصحيح او الصواب قال ولا يشق فصرفه لك على
العقار ولغيري بالمونة وبالكفاية وبالمجراعم
مما عبر به وقولي وليلته وليق من زيادتي **ولا**
تصير بقوتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب
فيها تملك **الاب وتراض قاض** لنفسه او ماذون
لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا عليه
وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالغا الى تعبيري
بما قبله لان الجمهور على انها لا تصير
دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه **وعلى**
امه اي الولد **ارضاعه اللبأ** بالهمز والقصر
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن
اول الولادة ومدته بسيرة **ثم** بعد ارضاعه
اللبأ ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)